**الفرع الثالث: لباس المرأة في الصلاة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى الإمام نافع رحمه الله أنه يستحب للمرأة أن تصلي في أربعة أثواب:(( الخمار, والدرع([[2]](#footnote-3)) , و الملحفة([[3]](#footnote-4)), والإزار)) ([[4]](#footnote-5)) , وهو مذهب حفصة ([[5]](#footnote-6)), وصفية([[6]](#footnote-7)), وابن عمر , وابن

سيرين, ومجاهد([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عمر بن الخطاب أنه قال: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن ابن عمر رضى الله عنهما " تصلّي في الدرع والخمار والملحفة([[9]](#footnote-10)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار و الإزار والدرع فتسبل الإزار فتتجلبب به وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار و الجلباب([[10]](#footnote-11)) و الدرع([[11]](#footnote-12)).

**يمكن يستدل لهم :** بجمع الآثار: فالأثر عمر فيه ( درع وخمار وأزار) وأثر ابن عمر , وعائشة رضي الله عنهما و فيه (الملحفة).

**القول الأخر في المسألة:** يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: الدرع, والخمار, والملحفة, فإن اقتصرت على ستر الواجب أجزأها روي نحو ذلك عن ابن عمر, وعائشة , وعطاء وغيرهم ([[12]](#footnote-13)), وبه قال الشافعية([[13]](#footnote-14)), والحنابلة([[14]](#footnote-15)) , وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ([[15]](#footnote-16)), وهو مذهب الحنفية ([[16]](#footnote-17)), إلا أنهم قالوا ثلاثة أثواب: الدرع, والخمار, والإزار.

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضى الله عنهما " تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة"([[17]](#footnote-18)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار و الإزار و الدرع فتسبل الإزار فتتجلبب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار و الجلباب([[18]](#footnote-19)) و الدرع([[19]](#footnote-20)).

**والذين قالوا ثلاثة أثواب هي: درع وخمار وإزار دليلهم:**

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار([[20]](#footnote-21)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء في هذه المسالة وأدلة كل قول تبيّن لي -والله أعلم- أن القول الأول هو الأرجح, وذلك جمعاً بين الأقوال والأدلة , والأمر في ذلك واسع أي سواء صلت المرأة في درع وخمار والملحفة, أو في درع وخمار وإزار ([[21]](#footnote-22)).

1. () اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة درع وخمار, انظر: بداية المجتهد (2/187).

   وكذلك اتفقوا على أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين, واختلفوا في القدمين,لقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ سورة النور, الآية(31), قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين ولو كانا عورة لم يجز كشفهما.

   انظر: مصنف ابن أبي شيبة(4/284), انظر:تبيين الحقائق(1/96), بداية المجتهد(2/185), المجموع (3/167), مغني المحتاج (1/185), المغني (2/326-327), العدة(1/60). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الدرع: الدال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس ، ثم يحمل عليه تشبيها, فالدرع الرجال درع الحديد مؤنثة سماعاً، والجمع دروع، وأدراع. ودرع المرأة: قميصها، وهو مذكر.

   انظر مادة(درع)في: مقاييس اللغة(2/268), طلبة الطلبة (1/15), مشارق الأنوار (1/256), مختار الصحاح(1/104), المصباح المنير(1/192) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () الملحفة لغةً:ماخؤذ من اللِّحاف والمِلْحَفُ والمِلْحفة اللِّباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه. انظر مادة(لحف) في: لسان العرب(9/314), تاج العروس (24/256).

   وقيل: ما يُلَفُّ على الجسم كلِّه كالعَباءة والجلباب وما أشبههما. انظر: حاشية ابن عابدين

   (4/244),الروض المربع(1/59), الشرح الممتع (2/168). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن المنذر , و ابن قدامة, قال نافع ( تصلي المرأة في أربعة أثواب) انظر: الأوسط(5/73), الشرح الكبير مع المقنع(3/219). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب, وكانت قبل أن يتزوجها النبي عند خنيس بن حذافة,روت عن النبي : وعن عمر , وروى عنها: أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, وابنه حمزة, وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم, توفيت سنة(41هـ), وقيل:(45هـ).

   انظر: أسد الغابة(7/67) رقم الترجمة(6852) , سير أعلام النبلاء (2/227) , الإصابة (13/284) رقم الترجمة(11180). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أم المؤمنين صفية بن حيي بن أخطب بن سعية, تزوجها قبل إسلامها سلام بن مشكم, ثم كنانة ابن أبي الحقيق, قتل كنانة يوم خيبر,وسبيت, وتزوجها النبي وجعل عتقها صداقها, حدث عنها علي بن الحسين , و إسحاق بن عبد الله بن الحارث, توفيت سنة(36هـ), وقيل: (50هـ), وقال ابن حجر: هو الأقرب. انظر: سير أعلام النبلاء(2/238), الإصابة (13/533), رقم الترجمة(11539). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر أقوالهم في: الأوسط(5/73-74), شرح البخاري لابن بطال(2/35), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(3/219). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه البيهقي في الكبرى,كتاب الصلاة:باب الترغيب في أن تكثف ثيابها....(2/232)رقم الحديث(3264), وابن أبي شيبة في مسنده(2/224)برقم(6224), وصححه ابن كثير, وابن حجر, والألباني: انظر: مسند عمر بن الخطاب لابن كثير(1/151), المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني (3/367), تمام المنة(1/162). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه,كتاب الصلاة, باب المرأة في كم ثوب تصلي(2/225), وصححه الألباني. انظر: تمام المنة(1/162). [↑](#footnote-ref-10)
10. () الجلباب: بكسر الجيم هو : المُلاءه (أي الملحفة) التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها, وقال النووي: " هذا هو الصحيح في معناه", و قيل غير ذلك. انظر مادة( جلب) في: مشارق الأنوار (1/149), النهاية في غريب الحديث والأثر( 1/283), تحرير ألفاظ التنبيه , ص(57). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن سعد في طبقات الكبرى(8/ 71), وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم,

    جلباب المرأة المسلمة(1/134). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر أقوالهم في: الأوسط(5/73), المغني(2/330), المبدع(1/313). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: روضة الطالبين(1/289), المجموع(3/171), مغني المحتاج(1/187). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المبدع(1/313), الروض المربع(1/73), الشرح الممتع(2/168-169). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: السنن الكبرى(2/232) برقم(3264), المجموع(3/171). [↑](#footnote-ref-16)
16. () قالت الحنفية: وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به أو قميص واحد صفيق لا يجزئها إذا كان رأسها أو بعض جسدها مكشوفا إلا إذا سترت يالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها سوى الوجه والكفين فحينئذ يجوز . انظر: بدائع الصنائع(1/219), تحفة الفقهاء(1/146), المحيط البرهاني(2/139), فتاوى الهندية(1/59). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه ابن سعد في طبقات الكبرى(8/ 71), وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم,

    جلباب المرأة المسلمة(1/134). [↑](#footnote-ref-18)
18. () الجلباب: بكسر الجيم هو : الملاءة (أي الملحفة) التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها, وقال النووي: " هذا هو الصحيح في معناه", و قيل غير ذلك. انظر مادة( جلب) في: مشارق الأنوار (1/149), النهاية في غريب الحديث والأثر( 1/283), تحرير ألفاظ التنبيه , ص(57). [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-21)
21. () **فائدة:** ولكن إذا صلت في درع وخمار والملحفة فينبغي لها أن تجافى الجلباب عنها عند الركوع والسجود وذلك لئلا تصفها ثيابها, فتبيّن عجيزتها ومواضع عوراتها المغلظة. انظر: المهذب(1/220), و قال السامري : ولا تضم ثيابها في حال قيامها, هذا التعبير يشمل الصفتين جميعاً, أي صلاتها في درع وخمار وجلباب, أو درع وخمار وإزار. انتهى. انظر: المستوعب (2/80). [↑](#footnote-ref-22)